

## الدر المختار

وفي المجبى يؤجل حولا فإن لم تثبت يقتص .

وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برء وقال أبو يوسف فيه حكومة عدل .  
وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط فعند أبي يوسف تجب حكومة عدل الألم أي أجر  
القلع والطيب ا هـ .

وسنحقه .

( وتأخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ) مجتبى .

والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله .

( و ) لا قود عندنا في ( طرفي رجل وامرأة و طرفي ( حر وعبد و ) طرفي ( عبيد ) لتعذر

المماثلة